**المحاضرة الثالثة في مقياس : الحماية القانونية للأسرة**

**د/بلموهوب محمد الطاهر**

**المحور الثالث: الحماية الدولية للأسرة.**

تحظى الأسرة بعانية كبيرة في العديد من النصوص الدولية سواء كانت ذات طابع إسلامي أو غير إسلامي.

**أولا-حماية الأسرة في النصوص الدولية غير الإسلامية.**

 كانت للأسرة والمرأة على الخصوص مكانة متميزة في النصوص الدولية ذات الطابع غير الإسلامي أهمها:

**1-ميثاق الأمم المتحدة الصادر في 1945:**

 حيث ورد في ديباجته أن شعوب الأمم المتحدة آلت على نفسها إيمانها بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره ، وبما للرجال والنساء من حقوق متساوية.

 كما نصت المادة الأولى من هذا الميثاق على احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء.

**2-الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 1948:**

 اعترف بحق التزوج وتأسيس أسرة للرجال والنساء متى بلغوا سن الزواج وأقر حقوقا متساوية للزوجين عند وأثناء وبعد انحلال الزواج، واشترط التراضي بين الزوجين كما أكد على حق الأسرة في التمتع بحماية الدولة والمجتمع وحماية الأولاد وحق الآباء في اختيار تربية أولادهم.

**3-الإعلان العالمي لحقوق الطفل الصادر في 1959:**

 قرر حماية الطفل مع مراعاة مركزه كقاصر على أسرته وعلى الدولة والمجتمع دون تمييز ، كما حث على ضرورة تمتع الطفل من امتيازات الضمان الاجتماعي والسهر على نموه الصحي والجسمي عن طريق حماية الأم أثناء وبعد الولادة ، وقرر حق كل طفل في أن تكون له جنسية، كما له الحق في قدر كاف من الغذاء والمأوى واللعب والخدمات الطبية[[1]](#footnote-1)1.

**4-الإعلان العالمي للقضاء على التمييز ضد المرأة الصادر في 1967:**

 نص على ضرورة القضاء على أشكال التمييز ضد المرأة وإلزام الدول بتعديل وإلغاء القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات التي تشكل تمييزا ضد المرأة دون تحديد مصدرها حتى ولو كانت مبنية على الأديان.

 كما حث على تحديد سن أدنى للزواج واعترف بحق المرأة في العمل حتى بعد الزواج وكذا إجازة الأمومة وخدمات الحضانة وغيرها.

**5-المؤتمرات الدولية حول حقوق المرأة المنعقدة في مكسيكو 1975، نيروبي 1985، بكين 1995:**

 والتي تدعوا إلى تحقيق المساواة بين الرجال والنساء ونبذ التمييز ضد المرأة ، فعلى سبيل المثال فإن مؤتمر بكين أقر بتنوع أشكال الأسرة وجعل من أهداف المؤتمر وضع سياسات وقوانين تقدم دعما أفضل للأسرة تسهم في استقرارها وتأخذ في الاعتبار تعددية أشكالها، وفسرت التعددية على أنها تمثل زواج المثليين والمعاشرة بدون زواج[[2]](#footnote-2)1.

 إضافة إلى اتفاقية سيداو الصادرة في 1979 التي نصت على ضرورة القضاء على الأدوار النمطية للجنسين وعلى نبذ مفهوم الدونية للمرأة ومفهوم التفوق لدى الجنس الآخر، كما دعت إلى مكافحة جميع أشكال الاتجار بالنساء واستغلالهن في الدعارة، وأكدت على الحق في التمتع بالمساواة الكاملة في الحياة السياسية والعامة إلى جانب حق النساء وأطفالهن في التمتع بالجنسية.

 كما نصت على حق المرأة في المساواة أمام القانون من حيث الزواج وحقها في التفريق وحل رابطة الأسرة وحقها في اختيار الزوج وبصورة متساوية مع الرجل ودون تمييز بين الطرفين[[3]](#footnote-3)2.

وبخصوص تعدد الزوجات سجلت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة في توصيتها العامة رقم 21 بمناسبة دورتها الثالثة عشرة سنة 1994 أن كثيرا من الدول الأطراف في الاتفاقية تنص على المساواة في دساتيرها ولكنها تسمح بتعدد الزوجات استنادا لقوانين الأحوال الشخصية أو العرف ، ولإزالة هذا التعارض دعت الدول الأطراف إلى اتخاذ التدابير الملائمة لتغيير السلوك الاجتماعي والثقافي القائم على فكرة نقص أو تفوق جنس على آخر[[4]](#footnote-4)3.

**ثانيا-حماية الأسرة في النصوص الدولية ذات الطابع العربي والإسلامي:**

وأهم هذه النصوص:

**1-البيان الإسلامي العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 1980:**

 نص هذا البيان على أن الزواج بإطاره الإسلامي حق لكل إنسان وهو الطريق الشرعي لبناء الأسرة وإنجاب الذرية وإعفاف النفس ، ولكل من الزوجين حقوق و وواجبات ، كما نص على واجب الآباء في تربية أبنائهم بدنيا وخلقيا ودينيا ، والإنفاق على زوجاتهم وأبنائهم دون تقتير، وإذا عجز والدا الطفل عن الوفاء بمسؤولياتهما نحوه انتقلت هذه المسؤولية إلى المجتمع وتكون نفقة الطفل على عاتق بيت مال المسلمين.

 كما أقر البيان حق كل فرد في الأسرة أن ينال منها ما هو في حاجة إليه من كفاية مادية ورعاية وحنان في طفولته وشيخوخته وعجزه، كما أن للوالدين على أولادهما حق كفالتهما ماديا ورعايتهما بدنيا ونفسيا وللأمومة حق في رعاية خاصة من الأسرة، كما أكد البيان على عدم إجبار الفتى أو الفتاة على الزواج بمن لا يرغب فيه ، وعلى حق الزوجة في النفقة والميراث وإنهاء عقد الزواج وديا عن طريق الخلع وقضائيا عن طريق' التطليق وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية[[5]](#footnote-5)1.

**2-الميثاق العربي لحقوق الإنسان الصادر في 2004:**

 جاء في الفقرة الثالثة من المادة الثالثة منه أن الرجل والمرأة متساويان في الكرامة الإنسانية والحقوق والواجبات في ظل التمييز الإيجابي الذي أقرته الشريعة الإسلامية والشرائع السماوية الأخرى ، والتشريعات والمواثيق النافذة لصالح المرأة ، وتتعهد تبعا لذلك كل دولة طرف باتخاذ كافة التدابير اللازمة لتأمين تكافؤ الفرص والمساواة الفعلية بين النساء والرجال في التمتع بجميع الحقوق الواردة في هذا الميثاق.

كما نصت المادة الثالثة والثلاثين منه على أن الأسرة هي الوحدة الطبيعية والاساسية للمجتمع وأن الزواج بين الرجل والمرأة أساس تكوينها ، وللرجل والمرأة ابتداء من سن بلوغ الزواج حق التزوج وتأسيس أسرة وفق شروط وأركان الزواج ، ولا ينعقد الزواج إلا برضا الطرفين رضا كاملا لا إكراه فيه ، وينظم التشريع النافذ حقوق وواجبات الرجل والمرأة عند انعقاد الزواج وخلال قيامه ولدى انحلاله.

وقد حثت المادة الدولة والمجتمع على حماية الأسرة وتقوية أواصرها وحماية الأفراد داخلها واتخاذ جميع التدابير التشريعية والإدارية والقضائية لضمان حماية الطفل وبقائه ونمائه ورفاهه في جو من الحرية والكرامة واعتبار مصلحته الفضلى المعيار الأساسي لكل التدابير المتخذة في شأنه في جميع الأحوال، سواء كان معرضا للانحراف أو جانحا.

وبخصوص الجنسية حثت الفقرة الثانية من المادة 29 من الإعلان الدول الأطراف أن تتخذ الإجراءات التي تراها مناسبة وبما يتفق مع تشريعاتها الداخلية الخاصة بالجنسية في تمكين الأطفال من اكتساب جنسية الأم مع مراعاة مصلحة الطفل في كل الأحوال[[6]](#footnote-6)1.

**3-وثيقة حقوق الإنسان في الإسلام الصادرة في 1981:**

 مما جاء فيها أن لكل طفل على أبويه حق إحسان تربيته وتعليمه وتأديبه، كما منعت تشغيل الأطفال في سن مبكرة وتحميلهم الأعمال المرهقة أو التي تعيق نموهم أو تحول بينهم وبين حقهم في اللعب والتعلم[[7]](#footnote-7)2.

**4-التقرير الوطني للجمهورية الجزائرية ردا على الاستبيان الموجه إلى الحكومات بشأن تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيكين 1995:**

بداية يجب الإشارة إلى أن هذا التقرير لا يعد نصا قانونيا دوليا إنما أوردناه هنا لتعلقه بمؤتمر دولي وهو مؤتمر بكين حول المرأة المنعقد في 1995، وردا على هذا الاستبيان قدمت الجزائر سنة 2010 تقريرا أعدته الوزارة المنتدبة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة حول تنفيذ إعلان ومنهاج بكين ، تضمن الجزء الأول منه لمحة عامة عن الإنجازات والتحديات في مجال تعزيز المساواة بين الجنسين ، وتمكين المرأة استنادا إلى بعض المؤشرات أهمها:

**أ-اعتماد سياسة وطنية بشأن المساواة وتمكين المرأة:** من خلال تبني الحكومة لمقاربة النوع الاجتماعي حيث جاء في برنامجها لسنة 2007 :

* إدماج الطرح الخاص بالنوع الاجتماعي في كافة البرامج الوطنية.
* إزالة العراقيل التي تمنع الاندماج الاجتماعي والمهني للنساء من خلال وضع استراتيجية وطنية.
* تحسين مؤشرات التنمية المتعلقة بالتنمية البشرية وحماية الفئات المحرومة.
* وضع الآليات والهياكل الضرورية الكفيلة بمساعدة وتدعيم النساء اللائي يتواجدن في وضع صعب سواء في المدن أو الارياف.
* مكافحة العنف ضد النساء وتقليص هذه الظاهرة من خلال اتخاذ إجراءات التكفل بالضحايا وكذا وضع سياسة وقائية.

**ب-ترقية الحقوق السياسية للمرأة:** حيث نصت المادة 31 مكرر من الدستور المعدل في 2008 على أن تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة على أن يحدد قانون عضوي كيفيات تطبيق هذه المادة.

**جـ-سحب التحفظ** الذي سجلته الجزائر بخصوص المادة 9/2 من اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة والمتعلقة بالمساواة بين حقوق الأم والأب في منح الجنسية الجزائرية للأبناء، وقد تم إقرار هذه المساواة في الجزائر بموجب المادة 6 من قانون الجنسية وأعلن رئيس الجمهورية عن سحب هذا التحفظ بمناسبة الاحتفال بالعيد العالمي للمرأة في 08 مارس 2008.

1. **د-مواصلة مراجعة المنظومة التشريعية الوطنية وتكييفها مع التزامات الجزائر الدولية** حيث تم إعادة النظر في مجموعة من القوانين لتدارك مواطن النقص التي تتعارض مع مبدأ المساواة بين الرجال والنساء في الحقوق ، فقد استحدث قانون الإجراءات المدنية والإدارية قسما لشؤون الأسرة ينظر على الخصوص في كل الدعاوى المتعلقة بالأسرة لاسيما الخطبة والزواج وانحلال الرابطة الزوجية وتوابعها والنفقة والحضانة والكفالة والولاية وحماية مصالح القصر، أما في مجال الأحوال الشخصية فقد جاء الامر 05/02 المعدل والمتمم لقانون الأسرة في موعده ليجسد واحدا من الالتزامات الكبرى من أجل ترقية الخلية العائلية عموما ووضعية المرأة على وجه الخصوص من خلال تعزيز حقوقها في المساواة والمواطنة طبقا لما ينص عليه الدستور (استعادة التوازن في الحقوق والواجبات بين الزوجين، الاعتراف للمرأة بحق إبرام عقد زواجها، توحيد سن الزواج بالنسبة للرجل والمرأة وتحديده بسن التاسعة عشر)[[8]](#footnote-8)1.
1. 1 انظر وسام حسام الدين الأحمد ، حماية حقوق المرأة في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية، ط1، بيروت، لبنان، 2009، ص81، 82 وعبد الجليل مفتاح ، حماية الأسرة في الاتفاقيات الدولية والدساتير الجزائرية، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 07، ص09. [↑](#footnote-ref-1)
2. 1 الضيف كيفاجي، حماية الأسرة في المعاهدات والمواثيق الدولية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة خنشلة، العدد 07، جانفي 2017، ص240. [↑](#footnote-ref-2)
3. 2 انظر وسام حسام الدين الأحمد، المرجع السابق، ص 82، 83، 84 و الحسين بن الشيخ أث ملويا ، المرشد في قانون الأسرة، دار هومة ، الجزائر، 2014، ص514 وما بعدها. [↑](#footnote-ref-3)
4. 3 الضيف كيفاجي، المرجع السابق، ص248. [↑](#footnote-ref-4)
5. 1 نظر محمد الغزالي، حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة، دار المعرفة ، الجزائر، 2001، ص182، 183. [↑](#footnote-ref-5)
6. 1 انظر قرار مجلس الدول العربية بالمصادقة على الميثاق العربي لحقوق الإنسان الصادر في 23 ماي 2004 على الموقع: https:/eos.cartercenter.org…/ACHR2004. [↑](#footnote-ref-6)
7. 2 انظر عبد الجليل مفتاح ، المرجع السابق، ص 11. [↑](#footnote-ref-7)
8. 1 لمزيد من التفصيل حول هذا التقرير أنظر، الحسين بن الشيخ ، مرجع سابق، ص579-634. [↑](#footnote-ref-8)